مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 514-528
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

اجتهاد سيدنا عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم

The diligence of our master Omar, may God be pleased with him, concerning the fate of those entitled to a share by the rule of bringing .hearts together

فاطمة الزهراء العلمي

Fatima Zahrae ALAMI

الصفة: حاصلة على شهادة الدكتوراه من مؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط، المغرب.

Affiliation Name: Ph.D holder from the Institute of Dar al- Hadith al-Hasaniya in Rabat, Morocco.

Article title :

alami.fatimazahrae1@gmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 : ص.ص 514-528 م.2
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ملخص:

ضرب سيدنا عمر رضي الله عنه المثل العالي في الاجتهاد بجمعه لكل معاني فقه الدين، وإحاطته بالشرع ومعرفة مقاصد الشريعة على كمالها والطرق والوسائل لتحقيقها، وعمق نظره في النصوص مع إحاطة تامّة بواقع الناس وأحوالهم. ومن هذه دعائم أُسست عليها اجتهادات عمر رضي الله عنه وفقهه.

من القضايا التي تبيّن فهم سيدنا عمر للنصوص وللواقع قضية حاول هذا المقال دراستها وتحليلها وهي قضية المؤلفة قلوبهم. أشاد العلماء بفقه سيدنا عمر للنص في هذه القضية، وظنّ بعض المعاصرين أن عمر رضي الله عنه عطّل نصا لاقتضاء المصلحة.

إلا أني رأيت في هذه المسألة ما يشاد به من ضبط وإدراك للواقع أكثر مما يشاد من ضبطه للنصوص. وما ينقص فقه الواقع من فقه النص شيئا، وما يتضاربان. فآية المؤلفة قلوبهم ارتفع مناطها، فلم يبق صنف يعَزّ الإسلام إن أعطاه، أو لا يأمن إن منعه.

Abstract:

Our Master Omar, may God be pleased with him, set a high standard in ijtihad by encompassing all aspects of religious jurisprudence, having a comprehensive understanding of Sharia, knowing the objectives of Islamic law in their entirety, and identifying the methods and means to achieve them. His deep insight into the texts was coupled with a thorough understanding of the realities and conditions of the people. These are the foundations upon which Umar's ijtihad and jurisprudence were established.

One issue that illustrates Omar's understanding of both the texts and the realities is the matter of those whose hearts are to be reconciled, which this article attempts to study and analyze. Scholars have praised Umar's jurisprudence in this matter, while some contemporaries have mistakenly believed that Umar disregarded a text for the sake of expediency.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 514-528
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

However, in this matter, I observed a commendable understanding and awareness of the realities more than a strict adherence to the texts. This does not detract from the jurisprudence of the texts, nor are they in conflict. The rationale behind the verse concerning those whose hearts are to be reconciled no longer applies, as there is no longer a category of people who would strengthen Islam if given, or pose a threat if deprived.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تقديم:

كان الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أئمة في الدين قدوة في العلم أساتذة للفقه، عاصروا الوحي وتشرّبوا معانيه وتتلمذوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبّقوا الأحكام وأدركوا مقاصدها وعللها واستوعبوا مضمونها، فنشروا علومهم في الأقطار ونثروا من الفضائل على أصحابها. واجتهد الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقرّ لمصيبهم ويقوّم صلى الله عليه وسلم للمخطئ منهم. ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد للصحابة طريقا إذا عرض لهم ما لم يستبينوه في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والْتمع منهم فقهاء مجتهدون.

وكان سيدنا عمر بن الخطاب من أكثر الصحابة علما وأغزرهم اجتهادا وأصوبهم رأيا. اشتهر بين الصحابة بكمال دينه ووفرة علمه وبباع طويل في الرأي.

ثم إنّ موافقات سيدنا عمر رضي الله عنه للوحي، وشواهد أهليته للاجتهاد واستيفاؤه الشروط التي اشترطها الأصوليون للمجتهد وزيادة غزار وفيرة.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 514-528
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ولم يزل سيدنا عمر في قوّته في الحق، ناطقا به ومطويّا عليه، ولم يزل ذا حكمة حتى صار ولا أحد يشك أن الطمأنينة تنطق على لسانه. ولم يزل يشتقّ من علومه ويَفترُّ عن عبقريّته حتى قيل إذا رأيت الرجل يدّعي أنه أعلم من عمر فشكّ في دينه.

وفي هذا، وفي أناة سيدنا عمر وتؤدته في القضية، وسرعة بتّه وبداره في الأخرى دليل على نبوغه وكمال عقله، وفي رسائله إلى قضاته وولاته، كرسالته لأبي موسى الأشعري، حجج بالغة غالبة لا ينالها ولا يستطيعها المنتقص الناقص. وفي موافقة الوحي له غير ما مرة ما يُخرس الشيطان. وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له وثناؤه عليه حق يُقذف على الباطل فيدمغه، ومحبته صلى الله عليه وسلم له داع لمحبته رضي الله عنه مسمع مبين.

لقد شرع الله عز وجل في كتابه المحكم أن يُقدَّر للمؤلفة قلوبهم نصيب من مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[1] وما من ريب أن هذا التشريع له سياقه التاريخي وظروفه ودواعيه. ويتجلى في هذا المقال مظهر من مظاهر إحاطة سيدنا عمر بالواقع إلى جانب فقهه بالنصوص.

يحاول هذا المقال دراسة جملة من اجتهادات سيدنا عمر دراسة أصولية. ويخص بالبحث قضية المؤلفة قلوبهم الذين أسقط عمر رضي الله عنه سهمهم كونها تصف جانبا محكما من فقهه الحكيم.

[1] – سورة التوبة، الآية 30.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 514-528
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المقصود بالمؤلفة قلوبهم:

قبل الحديث عن هذا السياق، لا بأس من توضيح المقصود بهذا المركب: المؤلفة قلوبهم. "إنهم قوم كانوا يُتَألَّفون على الإسلام، ممن لم تصحّ نصرته، استصلاحًا به نفسَه وعشيرتَه"[2].

وسئل الزهري عن المؤلّفة قلوبهم فقال: "من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيّا".[3] وقال قتادة: "أما المؤلفة قلوبهم، فأناس من الأعراب ومن غيرهم، كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم بالعطية كي يؤمنوا"[4].

صنف ابن قدامة المؤلفة قلوبهم صنفين: كفارا ومسلمين. وقسم الكفار إلى ضربين:

أحدهما : من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم. ومثّل له بصفوان بن أمية الذي وهب له الرسول صلى الله عليه وسلم الأمان يوم فتح مكة، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه، وكان غائبا فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وقد أعطاه صلى الله عليه وسلم إبلا كثيرة محملة كانت في واد، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر.

الثاني: من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه. كما روي عن ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عيه وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا[5].

أما المسلمون فقسمهم إلى أربعة أضرب:

---

[2] – **جامع البيان في تأويل القرآن**، أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 2000، ج14، ص312.

[3] – نفس المصدر، ج14، ص314.

[4] – نفس المصدر، ج14، ص314.

[5] – ينظر **سنن البيهقي**، ج7، ص319.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 514-528
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
30/07/2024
المجلد الثاني

الأول: قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم فيجوز إعطاؤهم، لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما.

الثاني: سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد، فإنهم يعطون لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة والطلقاء من أهل مكة .

الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

الرابع: قوم إذا أعطوا أجبوا الزكاة ممن لا يعطيها[6].

فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية.

ويذكر الجصاص أن المؤلفة قلوبهم الذين، "كانوا قوما يتألفون على الإسلام بما يعطون من الصدقات، كانوا يتألفون بجهات ثلاث:

إحداها: للكبار لدفع معرتهم وكف أذيتهم عن المسلمين والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين،

والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام ونحو ذلك من الأمور،

والثالثة: إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر"[7].

---

[6] – ينظر **سنن البيهقي**، ج7، ص319.

[7] – **أحكام القرآن**، الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1405، ج4، ص324.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 514-528 ISSN: 2958-8537 Issue: N24
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

سياق اجتهاد عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم:

لقد كان الإسلام في حاجة لعدد أكبر ممن يجمعهم لواؤه، ولما لم يكن الجانب المعنوي وحده كفيلا بضمّ القلوب ومحو ما قد يعلق بها من غلّ،كان يُعطى لغير المسلمين ما يؤلّف قلوبهم للإسلام. وذلك لما يخلّفه الإعطاء والإهداء عموما في نفوس البشر. ولا أدّل على ذلك مما شهد به صفوان بن أمية، قال: "أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إلي"[8].

لقد كان لهذا العطاء سطوة في نفوس المعطى لهم، وكان سبيلا لإيصال مبادئ الإسلام وقيمه. كما كان له فضل في إخماد نار الحقد والعداء في صدور من يرجى تأليف قلوبهم. وكان ممن لهم سهم من العطاء سادة لأقوامهم، فكان العطاء يستميلهم لجهة المسلمين أو يثبّتهم معهم، أو ليعتنقوا الإسلام فتسلم أقوامهم.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوانى في تقديم شتى أنواع الجهد والعطاء في سبيل إعزاز هذا الدين وإجلاله. روى الإمام مسلم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبى ونهب العبيد *** بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس *** يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما *** ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة"[9].

[8] – **أحكام القرآن**، الجصاص، ج4، ص325.

[9] – **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، ج2، ص737.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 514-528
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وروى الإمام مسلم أيضا عن عبد الله بن زيد "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حُنينا قسم الغنائم فأعطى المؤلفة قلوبهم، فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم.."[10] الحديث.

فعلة هذا التشريع إذن، كما هو ظاهر من منطوق الآية ونص الحديث: "فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم"[11] هي تأليف القلوب. وهذا ابن حجر يذكر علة اختصاص المؤلفة قلوبهم بالعطاء بالرغم من احتياج جيش الإسلام إلى الأموال آنذاك فيقول: "لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم في الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم في الدخول فكان في ذلك عظيم المصلحة"[12].

ودام هذا الإنعام على المؤلفة قلوبهم إلى أن انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى. وفي خلافة الصّدّيق جاء اثنان ممن كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتألّف قلبيهما في حياته، يلتمسان من أبي بكر رضي الله عنه أرضا، فقالا: "يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها نخل ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها فلعل الله ينفع بها بعد اليوم. قال: فأقطعهم إياها وكتب لهما كتابا وأشهد وعمر ليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليشهداه فوجداه يصلح بعيرا له، فقالا: إن أبا بكر قد أشهدك على ما في هذا الكتاب أفنقرأ عليك أو تقرأ؟ قال: أنا على الحال التي تريانني فإن شئتما فاقرئا وإن شئتما فانتظرا حتى أفرغ فأقرأ. قالا: بل نقرأه، فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه فمحاه فتذمراه، وقالا مقالة شتم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وأن الله عز وجل قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما"[13].

---

[10] – **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، ج2، ص738.

[11] – **نفس المصدر**، ج2، ص733.

[12] – **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج8، ص49.

[13] – **تاريخ دمشق**، أبو القاسم بن عساكر، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995، ج9، ص196.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 : 2.م ص.ص 514-528
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

كان إذن إيقاف عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم في زمن أول خليفة أبي بكر الصديق. والسؤال الذي يطرح هنا: لماذا أوقف عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم؟ وما كان سياق هذا الاجتهاد؟ هل بالفعل عطّل نصّا من نصوص الكتاب؟ هل أسقط حكما ثبت بالسنة؟

لقد كان عمر رضي الله عنه على قدر كبير من الورع والتقوى، وهو إلى جانب ذلك فقيه مفوّه جعل الله الحق على لسانه وقلبه بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما كان يجسر على مخالفة حكم ثابت في كتاب ربه ومقرر في سنة رسوله. فالصواب أن عمر رضي الله عنه لم يعط المؤلفة قلوبهم من مال المسلمين لارتفاع المناط. أي لم يكن في زمنه ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنهما مؤلفة قلوبهم حتى يعطيهم أو يمنعهم، وذلك لأن الله عز وجل أعزّ دينه. "تماما كما يشرع القرآن الزكاة للفقراء والمساكين، ثم يمر عصر لا يكون فيه فقراء أو مساكين فلا يوجد من يأخذ سهميهما في الزكاة، فيتوقف العمل بالنص القرآني فيهما، حتى يوجد فقراء أو مساكين"[14].

لم يعد الإسلام إذن كما كان؛ يعطي الأعطيات ويسخو ويجود على من لم يحرك فيه الدين الجديد شيئا أو على من أسلم بعد الفتح. اشتدّت سطوته وتقوّى بنيانه بعزّ عزيز، فلم يعد هناك مسوّغ لتأليف قلب أو لكسب بغيض. من أراد أن يؤمن فليؤمن، ومن أراد أن يكفر فليكفر. ومن ثمة فلم يخالف عمر رضي الله عنه باجتهاده نصوص القرآن أو عمل الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن ما فعله "لم يكن إلغاء للآية أو نسخا لها، وإنما كان منعا لسهم لم يوجد في عصرهم من يستحقه. ولو مرّت بالمسلمين في عهد عمر أو بعده ظروف يحتاجون معها إلى تأليف القلوب، لأخرج من الصدقات سهم المؤلّفة قلوبهم، وأعطى من يستحقونه"[15].

[14] – **منهج عمر بن الخطاب في التشريع: دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته**، محمد بلتاجي، ص180، دار الفكر العربي.

[15] – نفس المصدر، ص182.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 514-528
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

يقول الجصاص: "فترك أبي بكر الصديق رضي الله عنه النكير على عمر فيما فعله بعد إمضائه الحكم يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حين نبهه عليه، وأن سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصورا على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار"[16].

ويقول ابن الهمام في هذا الصدد: "فلم ينكر أحد من الصحابة مع ما يتبادر منه من كونه سببا لإثارة الثائرة أو ارتداد بعض المسلمين، فلولا اتفاق عقائدهم على حقيقته وأن مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لبادروا لإنكاره"[17].

فمقصد هذا التشريع كان هو إعزاز الإسلام، ومن الوسائل المتاحة آنذاك لتحقيق هذا المقصد: إعطاء الأموال حتى تتآلف القلوب. وبعد ما اشتد عود هذا الدين وتوثّقت عُراه، أصبح إعزاز هذا الدين في المنع بعدما كان في المنح، وفي الإمساك بعدما كان في الإعطاء. ذلك أن الإعطاء والمسلمون قد كثر عددهم وتوسّعت قاعدتهم، فيه من الإذلال ما لا يخفى ومن الضعف ما لا يستر. وهو مخالف ومعارض لأصل هذا التشريع. ف" عدم الدفع الآن للمؤتلفة تقرير لما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام، لا نسخ؛ لأن الواجب كان الإعزاز ، وكان بالدفع والآن هو في عدم الدفع"[18].

ما نسخ عمر رضي الله عنه ولا الصحابة نص الآية إذن، وما أبطلوا العمل بها، لأن مما هو معلوم أن الفرق شاسع بين نسخ النصوص وبين وقف العمل بها حتى تتحقق مناطاتها.

ردّ القاسم بن سلام على من ادّعى أن صنف هذه الآية إنما كان زمن رسول الله عليه وسلم بأن "الأمر ماض أبدا. لأن الآية محكمة، لا نعلم لها ناسخا من كتاب ولا سنة. فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والأنفة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث:

---

[16] – **أحكام القرآن**، ج4، ص325.

[17] – **فتح القدير**، ج2، ص260.

[18] – **فتح القدير**، ابن الهمام، ج2، ص261.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 514-528
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة،

والثانية: البقيا على المسلمين،

والثالثة: أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه، وتحسن فيه رغبتهم"[19].

ويرى الشوكاني كذلك أن الآية، التي سبق إيرادها في بداية هذا المبحث، لا نسخ فيها، يقول: "والظاهر، جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والقلب، فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة"[20].

إذن فالحكم بتحقق الحاجة إلى تأليف القلوب من غيرها منوط باجتهاد الإمام. فهو من يقدّر الحال التي عليها الإسلام والمسلمون في زمنه.

أورد ابن قدامة آراء العلماء بهذا الخصوص، فذهب إلى أن "أحكامهم، أي الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، كلها باقية. وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي. وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال، فلا يعطى مشرك تألفا بحال. قالوا: وقد روي هذا عن عمر، ولنا كتاب الله وسنة رسوله"[21].

وردّ دعوى النسخ قائلا: "ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن الوحي. ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة، فكيف يترك

---

[19] – **الأموال**، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص721، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت.

[20] – **نيل الأوطار**، ج4، ص198.

[21] – **المغني**، ج2، ص525.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 514-528
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك لها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنة !"[22]

وقال الزهري: "لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا. فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة فإذا وجد عاد حكمه، كذا هنا"[23].

فسيدنا عمر إذن لم يبطل آية ولم ينسخها، إنما لم ير صنفا تحتاج دولة الإسلام إلى تأليف قلوبهم. وهذا يدخل في باب معرفة الواقع وليس كما توهّم بعضهم.

ومما سبق ندرك أن "آية المؤلفة قلوبهم محكمة وباقية إلى يوم القيامة. يعمل بها المسلمون حين يحتاجون إلى تأليف القلوب. والذين قالوا، بعد عصر عمر رضي الله عنه، بعدم وجود مؤلفة إنما نظروا إلى حال المسلمين في عهدهم. حيث كانوا من القوة والعز بحيث لم يحتاجوا إلى تأليف القلوب"[24].

فهم بعض المعاصرين لهذا الاجتهاد:

ذهب أحمد أمين إلى أن عمر رضي الله عنه وقّف العمل بآية المؤلفة قلوبهم اجتهادا منه، وأن هذا النوع من الاجتهاد، أي الاجتهاد المطلق هو السبيل الوحيد لحلّ مشاكل العصر ! يقول: "والذي يحل مشاكلنا هو: فتح باب الاجتهاد، بعد أن أغلقه العلماء، والاجتهاد الذي نريده هو الاجتهاد المطلق لا الاجتهاد في المذهب، فهو يشمل كل

[22] – نفس المصدر، ج2، ص525.

[23] – نفس المصدر، ج2، ص525.

[24] – **منهج عمر في التشريع**، محمد بلتاجي، ص184.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 514-528
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

شيء، حتى تقييد النص ووقف العمل به، متى استوفى المجتهد شروط الاجتهاد... وإمامنا في ذلك عمر رضي الله عنه مثلما فعل في منع المؤلفة قلوبهم من العطاء"[25].

والذي يراه أمين "أن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرنا، ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة، ولكنا نرى عمر سار أبعد من ذلك فكان يجتهد في تعرف المصلحة التي لأجلها كانت الآية والحديث ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه، وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته"[26].

وارتأى علي حسب الله أن اجتهاد سيدنا عمر في هذا الباب قُدّمت فيه المصلحة على النص، يقول: "إذا استعرضنا ما قدمناه من الفروع المأثورة في رعاية المصلحة وجدنا منها ما اعتبرت فيه المصلحة مع معارضتها للكتاب أو السنّة أو القياس. فمن النوع الأول إسقاط عمر سهم المؤلفة قلوبهم محافظة على مال الدولة حينما وجد أن إعطاءهم لا يأتي بالغرض المقصود منه، وقد يؤدي إلى نقيضه، وذلك معارض لقوله في آية الصدقات: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾"[27].

وهذان الرأيان نموذجان ينمّان عن قصور في الفهم من المغرّبة أهواؤهم والرّد عليهما فيما ذُكر آنفا.

---

[25] – **الاجتهاد في الإسلام**– مقال منشور بالعدد الثاني من السنة الثالثة من *مجلة رسالة الإسلام*، ص146. نقلا عن محمد المدني في كتابه نظرات في فقه عمر بن الخطاب.

[26] – **فجر الإسلام**، أحمد أمين، ص238، دار الكتاب العربي– بيروت، ط10، 1969.

[27] – **أصول التشريع الإسلامي**، علي حسب الله، 156.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
ISSN: 2958-8537 Issue: N24 العدد الرابع و العشرون م.2 : ص.ص 514-528
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خاتمة:

ضرب سيدنا عمر رضي الله عنه المثل العالي في الاجتهاد بجمعه لكل معاني فقه الدين، وإحاطته بالشرع ومعرفة مقاصد الشريعة على كمالها والطرق والوسائل لتحقيقها، وعمق نظره في النصوص مع إحاطة تامّة بواقع الناس وأحوالهم. ومن هذه دعائم أُسست عليها اجتهادات عمر رضي الله عنه وفقهه.

من القضايا التي تبيّن فهم سيدنا عمر للنصوص وللواقع قضية حاول هذا المقال دراستها وتحليلها وهي قضية المؤلفة قلوبهم. أشاد العلماء بفقه سيدنا عمر للنص في هذه القضية، وظنّ بعض المعاصرين أن عمر رضي الله عنه عطّل نصا لاقتضاء المصلحة.

إلا أني رأيت في هذه المسألة ما يشاد به من ضبط وإدراك للواقع أكثر مما يشاد من ضبطه للنصوص. وما ينقص فقه الواقع من فقه النص شيئا، وما يتضاربان. فآية المؤلفة قلوبهم ارتفع مناطها، فلم يبق صنف يعَزّ الإسلام إن أعطاه، أو لا يأمن إن منعه.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2024
المجلد الثاني
العدد الرابع و العشرون ISSN: 2958-8537 Issue: N24 م.2 : ص.ص 514-528
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش

أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 2000 م.

أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1994 م.

أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، 1405هـ.

مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة– بيروت.

محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع: دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، دار الفكر العربي.

كمال الدين بن همام، فتح القدير، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.

أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت.

محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث– مصر، ط1، 1993م.

أبو محمد ابن قدامة، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405هـ.

الاجتهاد في الإسلام– مقال منشور بالعدد الثاني من السنة الثالثة من مجلة رسالة الإسلام، نقلا عن محمد المدني في كتابه نظرات في فقه عمر بن الخطاب.

أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الكتاب العربي– بيروت، ط10، 1969 م.

علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي– القاهرة، ط7، 1997 م.

أبو القاسم بن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م.